

## 79593 - صلاة التراويح للمسافر

### السؤال

لما كان لشعائر شهر رمضان خصوصية لكل مسلم والنشاط في العبادات من السمات الظاهرة عليه ، أريد أن أسأل عن أداء صلاة التراويح لمن هو في حكم المسافر ؟

### الإجابة المفصلة

صلاة التراويح في رمضان هي من قيام الليل ، الذي مدح الله أهله بقوله : (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ) الذاريات/17 ، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره ، ولم يترك قيام الليل حضرا ولا سفرا .

قال ابن القيم رحمه الله : "ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" انتهى من "زاد المعاد" (1/311).

وقد روى البخاري (945) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ يُومًا إِيمَاءً، صَلَّةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ).

وروى البخاري (1034) عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابِّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ . قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الزَّارِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْثُوَةَ).

والذي يتركه المسافر من النوافل إنما هو : راتبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب وراتبة العشاء فقط ، أما ما عدا ذلك من الرواتب وسائل النوافل فهي مشروعة للمسافر والمقيم .

روى مسلم في صحيحه (1112) عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : صحبث ابن عمر في طريق مكة ، فصلى لها الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه فحاث منه التقافة نحو حيث صلى ، فرأى ناسا قياما ، فقال ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون (أي : يصلون الراتبة) قال : لو كثرت مسبحا لاتتمت صلاته ، يا ابن أخي ، إني صحبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحيث أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحيث عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحيث عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً).

وقوله : (وَلَوْ كُثِرَتْ مُسَبِّحًا لَاتَّمَمَتْ) معناه : لو اختارت النافل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحبت إللي ، ولأكثري لا أرى واحداً منها ، بل السنة القصر وترك السنة الراتبة .

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

ما رأيكم في المسافرين هل الأفضل لهم أن يصلوا التراويح في رمضان أم لا ؟ (وهم يقترون الصلاة).

فأجابوا : "قيام رمضان سنة ، سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أخذها عنه الصحابة رضوان الله عليهم وعملوا بها ،

واستمرت إلى يومنا هذا ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر ، وقال: (إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) ، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح ، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) وكان صلى الله عليه وسلم يسافر في رمضان، ومن ذلك سفره صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، فقد خرج صلى الله عليه وسلم لعشر مضين من رمضان في سنة ثمان من الهجرة، قال ابن القيم: (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) وبذلك يتبيّن أنهم إذا صلوها في سفر فقد أصابوا السنة" انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (7/206).

والحاصل : أن صلاة التراويح تستحب للمسافر كما تستحب للمقيم ؛ لمواظبه صلى الله عليه وسلم على قيام الليل في السفر والحضر

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياك لطاعته ومرضاته .

والله أعلم .